بالنشاء في جوازه أو منعه فإذا أجزنا أن يصلي بتيمم نافلة غير ما تقدم من النوافل وإن لم تكن النافلة
منوية ما جرى أن يصلي بتيمم الفريضة نافلة لم تكن منوية والإشكال في ذلك وقد تقدم في كلام
ابن رشد أنه لما ألزم على رواية أبي الفرج أنه لا يصلي بتيمم الفرض نافلة لم ينفها ألزم أنه لا يصلي
بتيمم النافلة إلا ما نواه من النوافل فتأمله وقد يدل تقدم اشتراط نية النافلة ما يأتي في التيمم
الرابع إن شاء الله تعالى الرابع قوله المص إن لا خرج تعرض له في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد
أن يصلي به الفرض وهذا مراد المص والمعترض عليه بأنه تأخير النفل وما ذكر معه ليس شرطا في صحة
النفل وأن النفل صحيح إذا قدمه على الفرض للأدلة الدالة على ذلك التيمم الفرض إن نواه على المشهور وإن
تيمم لفريضة ثم صلى نافلة فقال تستأنف النافلة في نفسها صحيحة وهل يصلي به الفريضة فعن ابن
وعنه الشافعي لا يصلي به الفرض وهذا مما يدل على عدم اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة
وقال ابن المكتوبة قال مالك فيمن تيمم لفريضة فصلى نافلة يعيد التيمم لأنه لما صلى النافلة
قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة وقال فيمن تيمم للصبح ثم صلى الفجر فيلحقه يعيد التيمم لصلاة
الصبح يعيد كعشاء الفجر وهذا الحق الذي يخ وإن صلى بتيممه ذلك المكتوبة يعيد إن صلى النافلة
أو كعشاء الفجر فقال ابن يونس قال في كتاب ابن المواز يعيد أبدا ثم قال هذا قيد وإن لم يعيد
في الوقت قال وإن تيمم النافلة أولا فصحيح ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال ابن سحنون يسيل ابن
القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم النافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت وقال
البرقي عن أشهب في من صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر والمغرب إذا تيمم النافلة أن يصلي به الظهر
وقال ابن حبيب إذا تيمم النافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت
هو كلام ابن يونس وفيه في التوضيح ونقله ابن عرفة وغيره ومحله إن ما تيمم لفريضة فصلاها
نافلة أو كعشاء الفجر أو تيمم النافلة أولا كعشاء الفجر ثم صلى به بعد ذلك فريضة فقال في المدونة يعيد
أبدا في الصورة الأولى ويعيد في الثانية من باب أحرى ثم رجع فقال يعيد في الصورة الأولى في الوقت
وفي الثانية أبدا وقاله ابن حبيب أيضا وقال سحنون يعيد في الصورة الثانية أبدا تنبيه
وجه من قول المص وجاز خلافا لزكاة ونعته أنه يجمع أيضا السنة بتيمم النافلة وهو كذلك فعن أجاز ابن
القاسم في المجموعة لم تيمم النافلة أن يقرأ بتيممه للأذن قال تستأنف بعد فلما مر المتقدم يجب قوله إذا
قلنا للجمع بينها وضيق فقال الجمع بينهما رضا ونعته أو مرضا مصير ومرضا على الكمال بذلك المرضا أنه
جمع إذا قدم المكتوبة ما فرضه وقال يستحب لأن الجمع مختلف فيه قال سحنون عند ابن ما تيمم
للفريضة يستحب لأن الإيجاب بذلك الوقت قال يعيد فلا إعادة عليه وفي الواضحة لأن يقرأ بتيمم
العشاء

العشاء ويجلسها من المتقبل بما شاء وما تقدم عن ابن القاسم أقوى وعلى هذا الإدراك في الواضحة
هو المراد بقول ابن القاسم وهو الذي يشتبه عليه المصوابه الخارجي السنة إذا أجزنا إيقاع السنة
بتيمم النافلة فإيقاع السنة بتيمم السنة أولى وهذا واضح ورفع في التوضيح ما يرهم خلاف ذلك
فإنه لما تكلم على مسألة من حلف ليصلين بتيمم وأجاز قال ما نصه ومن قال أنه يصلي بتيمم سبيل الفرض
في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة
كما في الفرائض نقله التتائي هو وما ذكر عن التتائي صحيح لأن الذي في التوضيح الكلام على الأصل الصحيح
وأنه يتيمم للسنن وأراد التتائي لم يقتضي أن المراد منه أن الحاضر يتيمم للسنن كلها لا أنه
يصلي سنة بتيمم أخرى فإنه قال قبل القلوان أربع فرائض وسنن على الإعيان وسنن على الكفا
يه ونوافل فأما المسافر فيتيمم لجميع القلوان وهو قول مالك والجماعة وقال عبد العزيز بن أبي
سلمة للتيمم للنافلة ثم قال وكل الفرض المقيم للفرائض فيصلي بتيمم لكل المسافر يتيمم
للفرائض ويختلف في تيممه للنفل واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض وقد تقدم ذكر ذلك وقيل
في السنن إذا كانت على الإعيان كالوتر وركعتي الفجر والتيمم للنوافل والنفل للسنن إذا كانت على
الكفاية كالجنازة والعيدين على القول أنها على الكفاية ثم قال قال ابن القاسم في المدونة في المسلمين
والمرضى يتيممون لكتسوف الشمس والقمر والتيمم مأمون خلف الإمام في صلاة العيدين
وقال مالك لا يصلي على الجنازة بالتيمم إلا أن يسلم إذ لا خير الماء وقال لا بأس أن يتيمم لمس المصحف
ويقرأ جزءه إذا لم يجد الماء إذا كان مسلما وقال ابن سحنون وذكر ما تقدم إلا أنه قال ويتيمم لكل
سنة كما يتيمم للفرائض وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب إذا خرج للجنازة كان أمامها وقد يجد
ماء يتيمم وإن خرج لها على غسل وضوء لم يتيمم وهذان هذا أقصر إلى التيمم اختيار الأول
كان متطهرا أما انتقضت طهارته وإذا جاز أن يصلي السنن بالتيمم عند عدم الماء فإنه يختلف فيه
مع وجوده إذا كان منوي نوافل أو الفرائض أما في خروج الوقت كما في الوتر وركعتي الفجر أو لوازم الإ
مام في العيدين والاستسقاء والجنازة هو إنشاء ابن عرفة إلى هذه الثلاثة الأقوال فقال في تيمم
الخاص للسنن ثالثها للمتيممة كالفجر للإكمال بذ كالعيدين لابن سحنون وابن بشير عنه والتتائي
عن المذهب وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في تيمم الخاص للسنن على ثلاثة أقوال فقيل
يتيمم لها سواء كانت على الإعيان كالوتر أو على الكفاية كالعيدين قاله ابن سحنون وقيل يتيمم
لجميعها وجزاه ابن بشير للمدونة وقيل يتيمم للمتيممة دون الكفاية نقله التتائي عن المذهب قال وا
لعمل على الأول هو وهو تابع للإيجاب من بعض الأقوال وقد تقدم كلام التتائي وابن عبد السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)